

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليّات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للهيئات العامة؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعهير الأراضي ؛

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوافل
المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين المهندس الزراعي حسين حمدي سالم نائباً لمدير المؤسسة المصرية العامة لتعهير الأراضي "للشئون الزراعية" بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريغ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفرة ١٣٨٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تمد خدمة الفريق على جمال محمود ملدة سنة اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفرة ١٣٨٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٧ لسنة ١٩٦٤

بتعيين وكيل وزارة مساعد برئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعل القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوافل
المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / حسن صبرى الخولي في درجة وكيل وزارة
مساعد برئاسة الجمهورية .

مادة ٢ - على سكرتير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفرة ١٣٨٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٠ لسنة ١٩٦٤

بناءً على تعيين مدير عام المؤسسة العامة للنقل الجوي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة
العربية العامة للنقل الجوي ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار لائحة نظام
العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعل القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسة العامة ؛

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٨ لسنة ١٩٦٤

بتعيين نائب مدير المؤسسة المصرية العامة لتعهير الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

قرر :

مادة ١ - يتولى الاتحاد الاشتراكي العربي إصدار نشرة "جريدة الطلبة العرب" والإشراف عليها وإدارتها .

مادة ٢ - يكون الصرف على النفقات الازمة لذلك من مبلغ تخرجه لوزارة التعليم العالي من البند ١ المخصص بميزانيتها لهذا الغرض ، ويتم الاتفاق على هذا المبلغ بين نائب رئيس الجمهورية المشرف على الاتحاد الاشتراكي العربي ووزير التعليم العالي .

مادة ٣ - بلئن كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٧ صفر ١٣٨٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

ديوان كبير الأمانة
وافق السيد رئيس الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٨٣ (٥ مايو
سنة ١٩٦٤) على منع :

وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى ، إلى :

السيد السفير عبد حافظ اسماعيل ، سفير الجمهورية العربية المتحدة لدى المملكة المتحدة (بمناسبة تعيينه في منصبه) .

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / أحمد ناجي محمد ناجي مديرا عاما للؤسسة العربية العامة للنقل الجوي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٧ صفر ١٣٨٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٢ لسنة ١٩٦٤

في شأن تولى الاتحاد الاشتراكي العربي إصدار نشرة
(جريدة الطلبة العرب)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ،

وعلى قانون الاتحاد الاشتراكي العربي ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسؤوليات وتنظيم
وزارة التعليم العالي ،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم المركزي رقم ٤ في ١٩٦١/٩/١٦ في شأن
إصدار وتنظيم نشرة باسم "جريدة الطلبة العرب" ،

وعلى قرار وزير التعليم العالي رقم ٥٤ في ١٩٦٣/٧/٢٤ باطاعة تنظيم
العمل في "جريدة الطلبة العرب" ،